الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة تيسمسيلت
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
الأمانـــــــة العامـــة
مصلحة الوسائل والصيانة

دفـتر الشـــروط للاستشارة رقم :2026/08

مشروع : إقتناء ألبسة العمال

ملف الترشح

- طبـــــقا لأحـــــكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عـــــام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- طبقا لأحكام القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 05 أوت 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

التصريح بالترشح

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: .....

.....

2/ موضوع الإستشارة :

.....

3/ موضوع الترشح :

يقدم هذا التصريح بالترشح في إطار صفقة عمومية محصّصة:

☐ لا أو ☐ نعم

في حالة الإيجاب:

اذكر ارقام الحصص و تسمياتها:.....

.....

.....

.....

4/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:.....

.....

يتصرف: ☐ باسمه و لحسابه

☐ باسم ولحساب الشركة التي يمثلها

4 -1/ مرشح أو متعهد بمفرده: ☐

تسمية الشركة :.....

عنوان الشركة. .....

عنوان المقر الرئيسي للشركة: .....

الهاتف:.....الفاكس:.....

رقم التعريف الإحصائي: .....

الشكل القانوني للشركة .....

مبلغ رأسمال الشركة: .....

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة : .....

.....

4-2 / مرشح أو متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات : بالتضامن ☐ أو بالتشارك ☐

عدد أعضاء التجمع(بالأعداد وبالحروف):.....

تسمية التجمع:.....

تقديم أعضاء التجمع(يجب على كل عضو من التجمع أن يملئ هذه الفقرة. يجب على الأعضاء الآخرين أن يملأو هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو) :.....

تسمية الشركة :.....

عنوان الشركة. .....

عنوان المقر الرئيسي للشركة: .....

الهاتف.....

.....الفاكس:.....

رقم التعريف الإحصائي: .....

الشكل القانوني للشركة .....

مبلغ رأسمال الشركة: .....

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) أشطب العبارات غير المفيدة :

.....

.....

الشركة وكيل التجمع: ☐ لا أو ☐ نعم

أعضاء التجمع :

☐ يمضون العرض بصفة منفردة و كل التعديلات التي قد تطرأ على الصفقة العمومية بعد ذلك.

☐ يعطون توكيل لأحد أعضاء التجمع، المعين بصفة وكيل، طبقا لاتفاق التجمع الذي يرفق العرض، لإمضاء بأسمائهم ولحسابهم، عرض التجمع و كل التعديلات التي قد تطرأ على الصفقة العمومية (اشطب العبارات غير المفيدة) بعد ذلك.

في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو، مع توضيح رقم الحصة أو الحصص، عند الاقتضاء:

.....

.....

5/ تصريح المرشح أو المتعهد:

يصرح المرشح أو المتعهد أنه غير ممنوع أو مقصى من المشاركة في الصفقات العمومية:

- لرفضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفقة عمومية،
- لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط، أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيات،
- لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهته المهنية،
- لقيامه بتصريح كاذب،
- لكونه مسجل في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها،
- لكونه مسجل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية،
- لكونه مسجل في البطاقية الوطنية لمرتكبي الغش، مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية
- لكونه كان محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي،
- لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتزامها بالاستثمار،
- لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية وشبه الجبائية، و تجاه الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري، عند الاقتضاء، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر،
- لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري

☐ نعم أو ☐ لا

في حالة النفي (وضح ذلك):.....

يصر ح المرشح أو المتعهد أنه:

- ليس في حالة تسوية قضائية و أن صحيفته للسوابق القضائية الصادرة منذ اقل من ثلاثة أشهر، تحتوي على الإشارة "لاشيء". في خلاف ذلك يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي و صحيفة السوابق القضائية. في حالة كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح يصرح المرشح أو المتعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاطه.

- مسجل في السجل التجاري أو سجل الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين أو له البطاقة المهنية للحرفي، و يخص موضوع الصفقة العمومية، تحت رقم .....بتاريخ: .....اصدره: .....

- حاصل على رقم التعريف الجبائي الأتي: .....

الصادر عن: ..... بتاريخ: .....

بالنسبة للمؤسسات الجزائرية و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر،يصرح المرشح أو المتعهد أنه لا توجد امتيازات و/أو رهون حيازية و/أو رهون و/أو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة.

نعم ☐ أو لا ☐

في حالة الإيجاب : (أذكر طبيعة هذه الامتيازات و/أو الرهون الحيازة و/أو رهون منقولة و/أو الرهو ن العقارية و أرفق هذا التصريح بقائمتها، الصادرة عن سلطة مختصة): .....

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لم يحكم على الشركة لاارتكابها مخالفة لأحكام الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، أو مخالفة لإجراء مماثل.

نعم ☐ او لا ☐

في حالة الإيجاب: (وضّح سبب الإدانة والعقوبة و تاريخ الحكم و أرفق هذا التصريح بنسخة من الحكم):

.....

.....

يصرح المرشح أو المتعهد وحده أو في اطار تجمع انه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ الصفقة العمومية و يقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط(اذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة).

.....

.....

.....

يصرح المرشح أو المتعهد أن:

الشركة مؤهلة و/أو معتمدة من إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصا عليه بموجب نص تنظيمي:

نعم ☐ أو لا ☐

في حالة الإيجاب : (اذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة و رقمها و تاريخ إصدارها و تاريخ انتهاء صلاحيتها):

الشركة حققت خلال (اذكر الفترة المعتبرة).....

متوسط رقم أعمال سنوي :(يذكر متوسط رقم أعمال بالحروف و بالأرقام وخارج الرسوم): .....

والذي من بينه..... لهم علاقة بموضوع الصفقة العمومية أو الحصة (اشطب العبارات غير المفيدة).

ينوي المرشح أو المتعهد تقديم في عرضه مناول:

نعم ☐ او لا ☐

في حالة الإيجاب يملئ النموذج المرفق بالملحق الخامس لهذا القرار

6/ إمضاء المرشح أو المتعهد وحده أو كل عضو في التجمع :

أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66/156 المؤ رخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضن قانون العقوبات.

اسم و لقب و صفة الممضي	تاريخ و مكان الإمضاء	الامضاء
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

ملاحظات هامة :

- كل الخانات المناسبة يجب أن تملئ.
- ضع العلامة (×) في الخانة المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

التصريح بالنزاهة

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: .....

.....

2/ موضوع الإستشارة :

.....

3/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:.....

.....

يتصرف: باسمه و لحسابه ☐

باسم ولحساب الشركة التي يمثلها ☐

4-1 / مرشح أو متعهد و احد :

تسمية الشركة :.....

عنوان الشركة:.....

رقم الهاتف:.....

رقم الفاكس:.....

البريد الالكتروني:.....

رقم التعريف الاحصائي:.....

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة:.....

.....

4/ تصريح المرشح أو المتعهد:

- أصرح بأنه لم أكن أنا شخصيا، ولا أحد من مستخدمي، أو ممثلين عني، محل متابعات قضائية بسب الرشوة أو محاولة رشوة أعوان عموميين:

نعم ☐ أو لا ☐

في حالة الإيجاب (في حالة الإيجاب وضح طبيعة هذه المتابعات، و القرار المتخذ و أرفق نسخة من الحكم).

- ألتزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة ترمي إلى تسهيل او تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة النزيهة.

- ألتزم بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو لكيان آخر، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير صفقة عمومية أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه.

- أصرح أني على علم أن اكتشاف أدلة خطيرة ومطابقة لانحياز أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام صفقة عمومية أو ملحق يشكل، دون المساس بالمتابعات القضائية، سببا كافيا لاتخاذ أي تدبير ردعي، لا سيما فسخ أو إلغاء الصفقة العمومية أو الملحق المعني، و تسجيل المؤسسة في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعيين من المشاركة في الصفقات العمومية.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66/156 المؤ رخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

حرر بـ:..... في:.... .....

امضاء المرشح او المتعهد

(اسم وصفة الموقع وختم المرشح أو المتعهد)

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة تيسمسيلت
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
الأمانـــــــة العامـــــة
مصلحة الوسائل والصيانة

دفـتر الشـــروط للاستشارة رقم :2026/08

مشروع : إقتناء ألبسة العمال

العرض المالي

- طبـــــقا لأحـــــكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عـــــام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- طبقا لأحكام القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 05 أوت 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

رسالة العرض

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: .....

.....

اسم و لقب و صفة الممضي على العقد: .....

2/ تقديم المتعهد:

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح)

☐ متعهد واحد

تسمية الشركة:.....

☐ متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات: ☐ تشارك او ☐ تضامن

تسمية كل شركة:

/1.....

/2.....

/3.....

تسمية التجمع :

.....

.....

3/ موضوع رسالة العرض:

موضوع العقد: .....

الولاية أو الولايات التي تتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع العقد: : ولاية تيسمسيلت

تقدم رسالة العرض هذه في إطار عقد محصص :

☐ لا او ☐ نعم

في حالة الإيجاب:

اذكر ارقام الحصص المعنية و كذا تسمياتها:

.....

.....

4/ التزام المتعهد:

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للصفقة العمومية المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها و أحكامها،

☐ الممضي

☐ يلتزم، بناء على عرضه و لحسابه،

تسمية الشركة :.....

عنوان الشركة. .....

عنوان المقر الرئيسي للشركة: .....

الهاتف:..... .....الفاكس:.....

رقم التعريف الإحصائي: .....

الشكل القانوني للشركة .....

مبلغ رأسمال الشركة: .....

رقم وتاريخ في السجل التجاري أو سجل الحرف أو المهن أو غير ذلك (يوضح) (أشطب العبارات غير المفيدة)

.....

.....

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة : .....

.....

☐ يلزم الشركة بناءا على عرضها:

تسمية الشركة :.....

عنوان الشركة:.....

رقم الهاتف:.....

رقم الفاكس:.....

البريد الالكتروني:.....

رقم التعريف الاحصائي:.....

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة:.....

.....

.....

☐ كل أعضاء التجمع يلتزمون، بناء على عرض التجمع ،

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملئ هذه الفقرة .يجب على الأعضاء الآخرين أن يملأو هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

تسمية الشركة :.....

عنوان الشركة:.....

رقم الهاتف:.....

رقم الفاكس:.....

البريد الالكتروني:.....

رقم التعريف الاحصائي:.....

رقم وتاريخ في السجل التجاري أو سجل الحرف أو المهن أو غير ذلك (يوضح) (أشطب العبارات غير المفيدة)

.....

.....

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة:.....

.....

بعد الإطلاع على وثائق مشروع العقد، وبعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها ومدى صعوبتها من وجهة نظري و تحت مسؤوليتي:
أسلم جدولا بالأسعار وبيانا تقديريا مفصلا طبقا للإطارين الواردين في ملف مشروع العقد، موقعين باسمي.

اخضع وألتزم إزاء: .....(يذكر اسم المصلة لمتعاقدة)

بتنفيذ الخدمات طبقا لشروط دفتر التعليمات الخاصة ولقاء مبلغ: .....

خارج الرسوم: بالأرقام : .....
(بالحروف): .....
بكل الرسوم: بالأرقام : .....
(بالحروف): .....

قيد الميزانية: .....
تبرئ المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة منها بدفعها في الحساب المصرفي
رقم:.....لدى:.....
العنوان:.....

5/ إمضاء العرض من طرف المتعهد:

أؤكد، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66/156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

اسم و لقب و صفة الممضي	تاريخ و مكان الإمضاء	الامضاء
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

6/ قرار المصلحة المتعاقدة:

هذا العرض: .....

حررب: ..... في: .....

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة :

- كل الخانات المناسبة يجب أن تملئ.
- ضع العلامة (×) في الخانة المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.

جامعة تيسمسيلت
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
الأمانـــــــــة العامـــــــة
مصلحة الوسائل والصيانة

الاستشارة رقم :2026/08
إقتناء ألبسة العمال

جدول الأسعار الوحدوية

الرقم	التعيين	السعر الوحدوي	السعر الوحدوي خارج الرسم بالأحرف بالدينار الجزائري
01	***Tablier Femme de Ménage avec Sérigraphie***		
02	***Gants en caoutchouc nitrile de Travail pour Femme de Ménage boite de 12 paires***		
03	***Veste de de sécurité pour homme avec Sérigraphie***		
04	***Botte en plastique pour Femme de Ménage***		
05	***Tablier de travail pour homme avec Sérigraphie***		
06	***Gilet à outils à usage multiple avec Sérigraphie***		
07	***Chaussures sécurité de travail pour hommes de qualité***		
08	***Costumes pour homme***		

حررب: ..... في: .....

المتعهد
اسم وصفة الموقع وختم المتعهد

جامعة تيسمسيلت
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
الأمانـــــــة العامـــــــة
مصلحة الوسائل والصيانة

الاستشارة رقم :2026/08
إقتناء ألبسة العمال

الكشف الكمي والتقييمي

الرقم	التعيين	الوحدة	الكمية	السعر الوحدوي	المجموع الإجمالي خارج الرسم
01	***Tablier Femme de Ménage avec Sérigraphie***	و	4		
02	***Gants en caoutchouc nitrile de Travail pour Femme de Ménage boite de 12 paires***	و	2		
03	***Veste de de sécurité pour homme avec Sérigraphie***	و	9		
04	***Botte en plastique pour Femme de Ménage***	و	4		
05	***Tablier de travail pour homme avec Sérigraphie***	و	5		
06	***Gilet à outils à usage multiple avec Sérigraphie***	و	6		
07	***Chaussures sécurité de travail pour hommes de qualité***	و	9		
08	***Costumes pour homme***	و	1		
	المجموع بــدون رسوم				
	الرسم على القيمة المضافة 19 %				
	المجموع الكلي بجميع الرسوم				

حدد المبلغ الإجمالي بالأحرف بكل الرسوم : .....

.....

حددت مدة الإنجاز بـ: ..... يوم

حررب: ..... في: .....

المتعهد
اسم وصفة الموقع وختم المتعهد

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة تيسمسيلت
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
الأمانـــــــة العامـــــــة
مصلحة الوسائل والصيانة

دفـتر الشـــروط للاستشارة رقم :2026/08

مشروع : إقتناء ألبسة العمال

العرض التقني

- طبـــــقا لأحـــــكام المـــــادتين 13 و 14 مـــــن المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عـــــام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- طبقا لأحكام المواد 17 و 18 و 112 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 05 أوت 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

التصريح بالاكتتاب

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة تيسمسيلت

اسم و لقب و صفة الممضي على الصفقة العمومية: سحنون جمال الدين _ عميد كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة تيسمسيلت

2/ تقديم المتعهد و تعيين رئيس التجمع، في حالة التجمع:

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح):

☐ متعهد واحد

تسمية الشركة:.....

☐ متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات: ☐ تشارك او ☐ تضامن

تسمية كل شركة:

1/.....

2/.....

3/.....

تسمية التجمع :

.....

.....

تعيين وكيل التجمع

يعين أعضاء التجمع رئيس التجمع الآتي :

.....

.....

3/ موضوع التصريح بالاكتتاب:

موضوع الصفقة العمومية: تقديم خدمات الإطعام (نفقات التعاون الجامعي)

الولاية أو الولايات التي تتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفقة العمومية: ولاية تيسمسيلت

يقدم هذا التصريح بالاكتتاب في إطار صفقة عمومية مخصصة:

☐ لا او ☐ نعم

في حالة الإيجاب:

اذكر ارقام الحصص المعنية و كذا تسمياتها:

.....

.....

☐ عرض أصلي

☐ البديل أو البدائل الآتية (توصف البدائل دون ذكر مبالغها).....

.....

☐ الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها) .....

.....

4/ التزام المتعهد:

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للصفقة العمومية المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها و أحكامها،

☐ الممضي

☐ يلتزم، بناء على عرضه و لحسابه،

تسمية الشركة :.....

عنوان الشركة. .....

عنوان المقر الرئيسي للشركة: .....

الهاتف:..... .....الفاكس:.....

رقم التعريف الإحصائي: .....

الشكل القانوني للشركة .....

مبلغ رأسمال الشركة: .....

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة : .....

.....

☐ يلزم الشركة بناءا على عرضها:

تسمية الشركة :.....

عنوان الشركة:.....

رقم الهاتف:.....

رقم الفاكس:.....

البريد الالكتروني:.....

رقم التعريف الاحصائي:.....

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة:.....

.....

.....

☐ كل أعضاء التجمع يلتزمون، بناء على عرض التجمع ،

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملئ هذه الفقرة .يجب على الأعضاء الآخرين أن يملأو هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

تسمية الشركة :.....

عنوان الشركة:.....

رقم الهاتف:.....

رقم الفاكس:.....

البريد الالكتروني:.....

رقم التعريف الاحصائي:.....

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة:.....

.....

في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو من التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند الاقتضاء:

المبلغ خارج الرسوم للخدمات	طبيعة الخدمات	تعيين الاعضاء
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة و بالأسعار المذكورة في رسالة العرض في اجل (بالأعداد و بالحروف):

.....

.....

ابتداء من تاريخ دخول الصفقة العمومية حيز التنفيذ، حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط.

يربطني هذا الالتزام خلال فترة صلاحية العروض.

5/ إمضاء المتعهد:

أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66/156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

اسم و لقب و صفة الممضي	تاريخ و مكان الإمضاء	الامضاء
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

6/ قرار المصلحة المتعاقدة:

هذا العرض: .....

حررب: ..... في: .....

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة :

- كل الخانات المناسبة يجب أن تملئ.
- ضع العلامة (×) في الخانة المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.

مذكرة تقنية تبريرية

التعريف بالمؤسسة:

- تسمية المؤسسة : .....

- عنوان المؤسسة :.....

- رقم السجل التجاري : ..... المؤرخ في : .....

- تأهيل المؤسسة: .....

رمز النشاط : .....

رأس مال الشركة : .....

الوسائل البشرية: .....

.....

- اسم و لقب ممثل المؤسسة :.....تاريخ الازدياد :.....

– الوسائل المادية :

الرقم	الوسائل	العدد	حالة الوسيلة

– المراجع المهنية :

عدد المشاريع : .....

المبلغ الإجمالي للمشاريع : .....

الرقم	موضوع العملية	التاريخ	المبلغ

حرر ..... في .....

امضاء المرشح او المتعهد

(اسم وصفة الموقع وختم المرشح أو المتعهد)

الفصل الأول

تعليمات للمتعهدين

المادة الأولى " مضمون دفتر الشروط " :

طبقا لأحكام المادة 17 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 05 أوت 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يهدف دفتر الشروط هذا إلى توضيح كيفية المشاركة في الاستشارة الخاصة بمشروع :

إقتناء ألبسة العمال

المادة الثانية " شروط المشاركة ":

- ❖ طبقا لأحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وكذا المادة 18 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 05 أوت 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يبرم العقد عن طريق إجراء إستشارة .
  - يمكن المشاركة في الاستشارة للمتعاملين الاقتصاديين المقيدين في السجل التجاري يتضمن نشاط مماثل لموضوع الاستشارة.
  - كل سجل تجاري لا يتضمن نشاط مماثل لموضوع الاستشارة يقصى صاحبه ويلغى عرضه.
- ❖ طبقا لأحكام المادة 44 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 05 أوت 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لا يمكن لمتعهد بمفرده أو في إطار تجمع تقديم أكثر من عرض واحد لكل إجراء من إجراءات العقد، ولايمكن لأي شخص أن يمثل أكثر من متعهد واحد لنفس العقد.

المادة الثالثة " سحب دفتر الشروط ":

طبقا لأحكام المادة 63 من المرسوم الرئاسي رقم رقم 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، على المتعاملين الاقتصاديين الراغبين في المشاركة في هذه الاستشارة التقرب من مكتب مصلحة الوسائل والصيانة الطابق الأول للكلية أو سحب دفتر الشروط من الموقع الالكتروني الرسمي لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير.

الموقع الالكتروني الرسمي لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير : https://fsecsg.univ-tissemsilt.dz

ملاحظات:

- يجب أن يسحب دفتر الشروط من طرف المرشح أو المتعهد أو من طرف ممثليها المعنيين بذلك، ويجب أن يسحب دفتر الشروط في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات، من طرف الوكيل أو ممثليه المعين لذلك، إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك في اتفاقية التجمع.
- كل عارض ملزم عند سحب دفتر الشروط بالختم والامضاء في سجل السحب، وإن لم يقم بذلك فإن عرضه يعتبر لاغيا.
- ندعو العرضين إلى حضور الجلسة العلنية لفتح الأظرفة بمقر الكلية.

المادة الرابعة " محتوى الاستشارة ":

طبقا لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم رقم 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، تشمل الإستشارة على ملف الترشح وعرض تقني وعرض مالي، ويوضع ملف الترشح والعرض التقني والعرض المالي في أظرفة منفصلة ومقفلة بإحكام يبين كل منها تسمية المؤسسة ومرجع الاستشارة وموضوعها وتتضمن عبارة " ملف الترشح أو العرض التقني أو العرض المالي" حسب الحالة، وتوضع هذه الأظرفة في ظرف آخر مقفل بإحكام، ويحمل العبارة التالية : **لا يفتح إلا من طرف لجنة الأظرفة وتقييم العروض.**

04-1/ ملف الترشح:

01- التصريح بالترشح: مملوء حسب النموذج مع التعديل إن وجد (في حالة الشركات التجارية) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات ممضي مختوم ومؤرخ.

02- التصريح بالنزاهة: مملوء حسب النموذج مع التعديل إن وجد (في حالة الشركات التجارية) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات ممضي مختوم ومؤرخ.

03- القانون الأساسي للشركات: شخص معنوي (نسخة).

04- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات: التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة.

05- كشوف الضرائب: بكل الرسوم والضرائب صادرة منذ أقل من ثلاثة (03) أشهر مصفاة أو مجدولة (نسخة).

06- شهادة أداء المستحقات الجبائية وشبه الجبائية: CNAS-CASNOS صالحة عند تاريخ فتح الأظرفة:(نسخة).

07- السجل التجاري أو السجل التجاري الالكتروني: (نسخة).

08- شهادة تثبت الإيداع القانوني للحسابات الاجتماعية: للسنة الجارية (لآخر شهادة) بالنسبة للشخص المعنوي (نسخة).

09- رقم التعريف الجبائي: NUMERO IDENTIFICATION FISCALE « NIF » (نسخة).

10- كشف حول الهوية المصرفية: « RIB » RELEVE IDENTITE BANCAIRE (نسخة).

04-2/ العرض التقني:

01- التصريح بالإكتتاب: مملوء حسب النموذج مع التعديل إن وجد (في حالة الشركات التجارية) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات ممضي مختوم ومؤرخ (بالنسبة للمذكرة التقنية التبريرية تكون ممضية وتحمل ختم المشارك).

02- كل وثيقة تسمح بتقييم العرض التقني: مذكرة تقنية تبريرية وكل وثيقة مطلوبة.

03- دفتر الشروط التقني: مملوء، ممضي مختوم ومؤرخ يحمل ختم المشارك في كل الصفحات ويحتوي في آخر صفحته على العبارة قرئ وقبل مكتوبة بخط اليد.

04-3/ العرض المالي:

01 - رسالة التعهد: مملوءة حسب النموذج، ممضية، مختومة ومؤرخة.

02- جدول الأسعار الوحدوية: مملوء، ممضي مختوم ومؤرخ.

03- تفصيل كمي وتقديري: مملوء، ممضي مختوم ومؤرخ.

ملاحظات:

- طبقا لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم رقم 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عـــــــام 1436 الموافق لــ 16 سبتمبر 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يمكن للمصلحة المتعاقدة عند الضرورة أن تطلب وثائق أصلية من المتعهد.
- طبقا لأحكام المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم رقم 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عـــــــام 1436 الموافق لــ 16 سبتمبر 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، في حالة رفض المتعهد استكمال عرضه سوف يتم تطبيق القرار الوزاري المؤرخ في 19 ديسمبر 2015 الذي يحدد كيفيات التسجيل والسحب من المشاركة في الصفقات العمومية.

المادة الخامسة " الوثائق التي تسلم للمتعهد ":

طبقا لأحكام المادتين 63 و 67 من المرسوم الرئاسي رقم رقم 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عـــــــام 1436 الموافق لــ 16 سبتمبر 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، دفتر الشروط الحالي يحتوي على:

1- تصريح بالترشح 2- تصريح بالنزاهة 3- تصريح بالاكتتاب 4- رسالة التعهد 5- جدول الأسعار الوحدوي
6- تفصيل كمي وتقديري 7- دفتر الأحكام العامة والمواصفات التقنية (المشتركة والخاصة) ممضي، مختوم ومؤرخ.

المادة السادسة " كيفية تقديم العروض ":

طبقا لأحكام المادة 47 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لــ 05 أوت 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم رقم 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عـــــــام 1436 الموافق لــ 16 سبتمبر 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يجب أن

تشتمل العروض على ملف الترشح وعرض تقني وعرض مالي يوضع ملف الترشح والعرض التقني والعرض المالي في أظرفة منفصلة ومقفلة بإحكام يبين كل منها تسمية المؤسسة ومرجع الاستشارة وموضوعها وتتضمن عبارة " ملف الترشح "أو" عرض تقني " أو"عرض مالي " وتوضع هذه الأظرفة في ظرف آخر مقفل بإحكام ومغفل ويحمل العبارة" التالية:

إلى السيد: عميد كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

إستشارة رقم : 2026/08

إقتناء ألبسة العمال

لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

المادة السابعة " تاريخ وساعة ومكان إيداع العروض ":

- ❖ طبقا لأحكام المادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم رقم 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عـــــــام 1436 الموافق لــ 16 سبتمبر 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام:
  - يتم إيداع العروض في اليوم الأخير من أجل تحضير العروض المحدد بـ 10 أيام إلى غاية الساعة الثانية عشر (12.00سا) منتصف النهار، ابتداءا من تاريخ أول نشر عن الإستشارة لدى الموقع الالكتروني الرسمي لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير – مقر المجلس الشعبي البلدي لبلدية تيسمسيلت – مقر مديرية التجارة لولاية تيسمسيلت - مقر دائرة تيسمسيلت - مقر مديرية السكن لولاية تيسمسيلت.
  - تلغى العروض التي لم تحترم فيها التدابير المنصوص عليها في هذه المادة، بالنسبة لتاريخ وساعة ومكان إيداع العروض وفتح الأظرفة.
- ❖ طبقا لأحكام المادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم رقم 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عـــــــام 1436 الموافق لــ 16 سبتمبر 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تتم عملية فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشح والعروض التقنية والمالية في جلسة علنية واحدة بمقر كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، وتكون في نفس يوم إيداع العروض على الساعة الثانية عشر (12.00سا) منتصف النهار، وإذا صادف تاريخ إيداع العروض أو فتح الأظرفة يوم عطلة أو يوم راحة قانونية، تمدد تحضير العروض إلى غاية يوم العمل الموالي في نفس التوقيت.

المادة الثامنة " تأهيل المتعهدين ":

- ❖ طبقا لأحكام المادة 47 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لــ 05 أوت 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ولأحكام المواد 53 و54 و 56 من المرسوم الرئاسي رقم رقم 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عـــــــام 1436 الموافق لــ 16 سبتمبر 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من قدرات المرشحين التقنية والمهنية والمالية قبل القيام بتقييم العروض التقنية.
- ❖ طبقا لأحكام المادة 47 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لــ 05 أوت 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية:
  - تستعلم المصلحة المتعاقدة أثناء تقييم الترشحات، عند الإقتضاء، عن قدرات المتعهدين حتى يكون اختيارها لهم سديدا، مستعملة في ذلك كل وسيلة قانونية لدى مصالح متعاقدة أخرى وإدارات وهيئات مكلفة بمهمة المرفق العمومي ولدى البنوك والممثليات الجزائرية في الخارج.
  - يمكن لكل متعهد أو مرشح، بمفرده أو في إطار تجمع، الاستعانة بقدرات مؤسسات أخرى.
  - لا يمكن لمتعهد أو مرشح، بمفرده أو في إطار تجمع، تقديم أكثر من عرض واحد لكل إجراء من إجراءات الاستشارة.
  - لا يمكن لأي شخص أن يمثل أكثر من متعهد أو مرشح واحد لنفس الاستشارة.

المادة التاسعة " تجمع المؤسسات ":

❖ طبقا لأحكام المادة 57 من المرسوم الرئاسي رقم رقم 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عـــــــام 1436 الموافق لــ 16 سبتمبر 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام:

- كل متعهد أو مرشح يتقدم بمفرده أو في تجمع، يجوز له أن يعتد بقدرات مؤسسات أخرى، حسب الشروط المذكورة في هذه المادة.
- ويكون الأخذ في الحسبان لقدرات مؤسسات أخرى مشروطا بوجود علاقة قانونية بينها تتمثل في المناولة أو التقاعد المشترك أو في إطار قانون أساسي (فرع أو شركة أم في نفس مجمع لشركات) وبإلزامية مشاركتها في إجراء إبرام العقد.

❖ طبقا لأحكام المادة 55 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لــ 05 أوت 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية:

- يمكن للمرشحين والمتعهدين أن يقدموا ترشيحاتهم وعروضهم في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات شريطة احترام القواعد المتعلقة بالمنافسة.
- يمكن للمرشحين والمتعهدين في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات أن يتقدموا في شكل تجمع مؤقت لمؤسسات متضامنة أو تجمع مؤقت لمؤسسات متشاركة.

المادة العاشرة " مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ":

10-1/ حصة فتح الأظرفة:

❖ طبقا لأحكام المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم رقم 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عـــــــام 1436 الموافق لــ 16 سبتمبر 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بالمهام الآتية:

- تثبت صحة تسجيل العروض.
- تعد قائمة المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات عروضهم مع توضيح المحتوى والمبالغ المقترحة والتخفيضات المحتملة.
- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض.
- توقع بالحروف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال.
- تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة.
- تدعو المرشحين أو المتعهدين عند الاقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة باستثناء المذكرة التقنية التبريرية في أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة ، ومهما يكن من أمر، تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد و المتعلقة بتقييم العروض.
- تقترح على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء في المحضر إعلان عدم جدوى الإجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من هذا المرسوم.
- ترجع عن طريق ا لمصلحة المتعاقدة الأظرفة غير ا لمفتوحة إلى أصحابها من ا لمتعاملين الاقتصادين عند الاقتضاء حسب الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم.
- تقترح على المصلحة ا لمتعاقدة ، عند الاقتضاء في المحضر إعلان عدم جدوى الاجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من هذا المرسوم.
- ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة غير المفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصادين عند الاقتضاء حسب الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم.

10-2/ حصة تقييم العروض:

❖ طبقا لأحكام المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم رقم 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بالمهام الآتية:

- إقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط المعد طبقا لأحكام هذا المرسوم و/أو لموضوع الصفقة. وفي حالة الإجراءات التي لا تحتوي على مرحلة انتقاء أولي، لا تفتح أظرفة العروض التقنية والمالية والخدمات، عند الاقتضاء، المتعلقة بالترشيحات المقصاة.
- تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط.
- وتقوم في مرحلة أولى بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط.
- وتقوم في مرحلة ثانية بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنيا، مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم.
- تقوم طبقا لدفتر الشروط بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، المتمثل في العرض.

1/ الأقل ثمنا من بين العروض المالية للمرشحين المختارين، عندما يسمح موضوع الصفقة بذلك. وفي هذه الحالة، يستند تقييم العروض إلى معيار السعر فقط.

2/ الأقل ثمنا من بين العروض المؤهلة تقنيا، إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية. وفي هذه الحالة، يستند تقييم العروض إلى عدة معايير من بينها معيار السعر.

3/ الذي تحصل على أعلى نقطة استنادا إلى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر، إذا كان الاختيار قائما أساسا على الجانب التقني للخدمات.

- تقترح على المصلحة المتعاقدة، رفض العرض المقبول، إذا ثبت أن بعض الممارسات المتعهد المعني تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق أو قد تتسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعني، بأي طريقة كانت. ويجب أن يبيّن هذا الحكم في دفتر الشروط.
- إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا، أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضا بشكل غير عادي، بالنسبة لمرجع أسعار، تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة، كتابيا، التبريرات والتوضيحات التي تراها ملائمة. وبعد التحقق من التبريرات المقدمة، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية .وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل.
- إذا أقرت أن العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا، مبالغ فيه بالنسبة لمرجع أسعار، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض. وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل.
- وترد عند الاقتضاء، عن طريق المصلحة المتعاقدة، الأظرفة المالية التي تتعلق بالعروض التقنية التي تم إقصاؤها إلى أصحابها دون فتحها .
- وفي حالة طلب العروض المحدود، يتم انتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استنادا إلى ترجيح عدة معايير.
- وفي حالة إجراء المسابقة، تقترح لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض على المصلحة المتعاقدة قائمة بالفائزين المعتمدين. وتدرس عروضهم المالية، فيما بعد، لانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استنادا إلى ترجيح عدة معايير.

المادة الحادية عشر " حالات الاقصاء من المشاركة ":

❖ طبقا لأحكام المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عـــــــام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يقصى بشكل مؤقت أو نهائي من المشاركة في الصفقات العمومية، المتعاملون الاقتصاديون:

- الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العروض، حسب الشروط المنصوص عليها في المادتين 71 و 74 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عـــــــام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- الـــذين هم في حـــالـــة الإفلاس أو الـــتـــصـــفـــيـــة أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
- الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
- الـذين كـانـوا محل حـكم قضـائي حـاز قـوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية.
- الـذين لا يـسـتـوفـون واجـبـاتـهم الجـبـائـيـة وشـبه الجبائية.
- الـذين لا يـسـتـوفون الإيـداع الـقـانـوني لحـسـابات شركاتهم.
- الذين قاموا بتصريح كاذب.
- المسجلون في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها بعدما كانوا محل مقررات الفسخ تحت مسؤوليتهم، من أصحاب المشاريع.
- المـسـجـلـون فـي قـائـمـة المـتـعـامـلين الاقتصاديين المـمـنـوعـين من المـشـاركـة فـي الـصـفـقـات الـعـمـومـيـة، المنصوص عليها في المادة 89 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عـــــــام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- المسجلون في البطاقية الوطنية لمرتكبي الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة.
- الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي.
- الذين أخلوا بالتزاماتهم المحددة في المادة 84 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عـــــــام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المادة الثانية عشر " حالات إلغاء العروض ":

- إذا كان جدول الأسعار الوحدوي غير مملوء بالأحرف (كليا أو جزئيا).
- في حالة وجود تشطيب، حشو أو محو وإعادة الكتابة في جدول الأسعار الوحدوية.
- غياب وثيقة أو عدة وثائق تتعلق بتقييم المتعهد أو كانت منتهية الصلاحية يوم فتح الأظرفة.
- عدم وجود عبارة " قرء وقبل " مكتوبة بخط اليد في آخر صفحة دفتر الشروط التقني أو غياب العرض التقني للمتعهد.
- كل عرض مالي لم يقترح سعر وحدوي لنفس البند في التفصيل الكمي والتقديري وجدول الأسعار الوحدوية.
- عدم ملئ أو إمضاء أو ختم أو عدم وجود التاريخ ضمن الأجال في رسالة التعهد من طرف المتعهد، تصريح بالترشح، تصريح بالنزاهة، التصريح بالاكتتاب.

المادة الثالثة عشر " تصحيح الأخطاء ":

عند التحقق من مطابقة العروض المالية لملف الاستشارة تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بتصحيح الأخطاء الحسابية المحتملة، وهذه الأخطاء تصحح بالطريقة التالية:

- عند وجود اختلاف بين السعر الوحدوي بالأرقام والسعر الوحدوي بالأحرف في جدول الأسعار بالوحدة، فإنه يأخذ بعين الاعتبار السعر الوحدوي بالأحرف.
- عندما يوجد إختلاف بين السعر الوحدوي في التفصيل الكمي والتقديري والسعر الوحدوي في جدول الأسعار الوحدوية فإن السعر الوحدوي المدون في جدول الأسعار الوحدوية بالأحرف هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار.

- عندما يوجد إختلاف بين المبلغ المدون في مادة من مواد التفصيل الكمي والتقديري والمبلغ الإجمالي المتحصل عليه من ضرب السعر الوحدوي في الكمية للمادة المعينة لنفس الكشف فإن السعر الوحدوي هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار، ويتم بعدها تصحيح الأخطاء الحسابية.

المادة الرابعة عشر " مدة تحضير العروض ":

طبقا لأحكام المادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عـــــــام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تحدد مدة العروض بـ: 10 أيام إستنادا إلى تاريخ أول نشر للإعلان عن الاستشارة عبر الموقع الالكتروني الرسمي لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير – مقر المجلس الشعبي البلدي لبلدية تيسمسيلت – مقر مديرية التجهيزات العمومية لولاية تيسمسيلت - مقر دائرة تيسمسيلت - مقر مديرية السكن لولاية تيسمسيلت.

المادة الخامسة عشر " مدة صلاحية العروض ":

طبقا لأحكام المادة 76 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 05 أوت 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يبقى المتعهدون ملزمين بعروضهم خلال فترة تسعين (90) يوما زائد فترة تحضير العروض ابتداء من تاريخ جلسة فتح الأظرفة.

المادة السادسة عشر " تمديد صلاحية العروض ":

طبقا لأحكام المادة 99 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عـــــــام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يـجب عـلـى المـصـلـحـة المـتـعـاقـدة تـبـلـيغ الـصـفـقـة لـلـمـتـعـهـد المـقـبـول قبل انـقـضـاء آجـال صلاحـيـة العروض.

يمكن المصلحة المتعاقدة، في حالة ما إذا لم يكن في استطاعتها منح الصفقة وتبليغها قبل انقضاء آجال صلاحية العروض، تمديدها بعد موافقة المتعهدين المعنيين ، وفي حالة المؤسسة الحائزة صفقة عمومية، تمدد آجال صلاحية العروض تلقائيا بشهر إضافي.

المادة السابعة عشر " لجنة الجودة ":

طبقا لأحكام المادة 160 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عـــــــام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تنشئ المصلحة المتعاقدة لجنة تقنية مؤقتة خاصة بتقييم الجودة (تتشكل من ذوي الاختصاص الموافق للمشروع وكذا من ذوي الخبرة والكفاءة) بموجب مقررة من طرف السيد عميد كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، حيث تقوم هذه الأخيرة باجراء دراسة (الخصائص التقنية / الجودة) معاينة للعارضين والتحقق من مطابقتها لدفتر الشروط، وتحرر بذلك محضر في سجل خاص بتقييم الجودة يتضمن عبارة (مطابق / غير مطابق) .

المادة الثامنة عشر " معايير اختيار المتعامل المتعاقد ":

- ❖ طبقا لأحكام المادة 52 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 05 أوت 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لا يمكن للمصلحة المتعاقدة منح صفقة عمومية إلا لمتعامل اقتصادي أو أكثر قادر على تنفيذها ولم يخضع لتدابير الإقصاء.
- ❖ طبقا لأحكام المادة 53 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 05 أوت 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يجب أن تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية إلى عدة معايير أو معيار أحسن علاقة (جودة / أقل سعر).

المرحلة الأولى " الجانب التقني ":50 نقطة

- استنادا إلى محضر لجنة تقييم الجودة فإن كل عارض مطابق يعتبر مؤهل تقنيا، وكل عرض غير مطابق يعتبر غير مؤهل تقنيا، من بين العارضين المقبولين في المرحلة الأولى من التقييم.

يتم التقييم التقني في طورين:

- الطور الأولى : دراسة تطابق العروض و قبولها إداريا آخذا بعين الاعتبار الوثائق المطلوبة في ملف الاستشارة الموضحة في المادة 13 من دفتر الأحكام العامة لدفتر الشروط هذا.
- الطور الثاني :العروض التي اعتبرت مطابقة و مقبولة إداريا تقيم و تنقط طبقا للمعايير المبينة في الجدول أدناه:

الرقم	المعيار	النقطة	كيفيات حساب النقاط
01	اجال التسليم	10	تمنح النقطة كاملة أي 15 نقطة إلى أقل أجل تسليم و يتم تنقيط باقي أجال التسليم المقترحة وفق المعادلة: اقل اجل تسليم 15x ——————— أجل تسليم المقترح **العرض الذي لا يبين أجل الاستلام يتحصل على النقطة 00**
02	حسن التنفيذ	10	تمنح 05 نقاط لكل شهادة في حدود 02 شهادات أو أكثر
03	جودة المنتوج	30	البطاقة التقنية أو نموذج للمنتوج
	مجموع النقاط		50 نقطة

ملاحظة هامة: يقصى كل متعهد يتحصل على أقل من 25 نقطة من أصل 50 نقطة في تقييم عرضه التقني

المرحلة الثانية " الجانب المالي " :

- تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بدراسة العروض المالية للمتعهدين المؤهلين تقنيا (وفقا لمحضر لجنة تقييم الجودة)، طبقا لدفتر الشروط.
- يتم ترتيب العروض المالية للعارضين المؤهلين تقنيا ترتيبا تصاعديا من الأقل إلى الأكبر ثمنا.

اختيار العارض: يمنح العقد للعارض الذي قدم أقل عرض مالي من بين العارضين المؤهلين تقنيا بشرط لا يتعدى العرض المالي مبلغ التقدير الإداري.

- في حالة تساوي العروض المالية يمنح العقد للعارض صاحب أكبر حصيلة مالية لسنة 2024.

المادة التاسعة عشر " عدم جدوى إجراء الاستشارة ":

طبقا لأحكام المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عـــــــام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يعلن عن عدم جدوى إجراء الاستشارة في الحالات التالية:

- عندما لا يتم استلام أي عرض.
- عندما لا يتم الإعلان، بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة ولمحتوى دفتر الشروط.
- عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات.

المادة العشرون " الإجراءات المتخذة بعد إعلان عدم الجدوى للمرة الثانية ":

❖ طبقا لأحكام المادة 42 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 05 أوت 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى إجراء التفاوض بعد الاستشارة عندما يعلن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية.

❖ طبقا لأحكام المادة 52 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عـــــــام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تستشير المصلحة المتعاقدة المؤسسات التي شاركت في طلب العروض برسالة استشارة، وبنفس دفتر الشروط، باستثناء الأحكام الخاصة بطلب العروض. ويمكن

المصلحة المتعاقدة تقليص مدة تحضير العروض. ولا يخضع دفتر الشروط لدراسة لجنة الصفقات العمومية

وإذا قررت المصلحة المتعاقدة استشارة مؤسسات لم تشارك في طلب العروض، فإنه يجب عليها نشر الإعلان عن الاستشارة حسب الأشكال المنصوص عليها في هذا المرسوم. وتستعمل المصلحة المتعاقدة نفس دفتر الشروط باستثناء الأحكام الخاصة بالاستشارة.

❖ وإذا تحتم على المصلحة المتعاقدة تعديل بعض أحكام دفتر الشروط التي تمس شروط المنافسة، فإنه يجب عليها إطلاق إستشارة جديدة.

المادة الواحدة والعشرون " المنح المؤقت للعقد ":

❖ طبقا لأحكام المادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يدرج إعلان المنح المؤقت للصفقة في نفس الأماكن التي نشر فيها إعلان الاستشارة مع تحديد السعر وآجال الإنجاز ونتائج تقييم العروض التقنية والمالية وكل العناصر التي سمحت باختيار حائز الصفقة العمومية مع إدراج رقم التعريف الجبائي للمصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد.

❖ طبقا لأحكام المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تدعو في إعلان المنح المؤقت للصفقة المرشحين والمتعهدين الراغبين في الاطلاع على النتائج المفصلة لتقييم ترشيحاتهم وعروضهم التقنية والمالية، الاتصال بمصالحها في أجل أقصاه ثلاثة (03) أيام، ابتداء من اليوم الأول لنشر إعلان المنح المؤقت للصفقة لتبليغهم هذه النتائج كتابيا.

المادة الثانية والعشرون " الطعون ":

❖ طبقا لأحكام المادة 42 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 05 أوت 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، زيادة على حق الطعن القضائي المنصوص عليه في التشريع المعمول به يمكن للمتعهد الذي يحتج على المنح المؤقت للعقد أو إلغائه أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الاجراء، في إطار الاستشارة أو إجراء التفاوض بعد الإستشارة، أن يرفع طعنا لدى لجنة الطعون على مستوى الأمانة العامة للجامعة.

❖ طبقا لأحكام المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يرفع الطعن في أجل عشرة (10) أيام، ابتداءا من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت للعقد، وإذا تزامن اليوم العاشر مع يوم عطلة أو يوم راحة قانونية، يمدد التاريخ المحدد لرفع الطعن إلى يوم العمل الموالي.

المادة الثالثة والعشرون " العقوبات المترتبة عن الإخلال أو التخلي عن تنفيذ العقد ":

❖ طبقا لأحكام المادة 84 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 05 أوت 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

- ينجز على عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعامل المتعاقد في الآجال المقررة أو تنفيذها غير المطابق، فرض عقوبات مالية من قبل المصلحة المتعاقدة
- يعود قرار الإعفاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخير، إلى مسؤولية المصلحة المتعاقدة. ويطبق هذا الإعفاء عندما لا يكون التأخير قد تسبب فيه المتعامل المتعاقد .
- في حالة القوة القاهرة، تعلق الآجال ولا يترتب على التأخير فرض عقوبات مالية بسبب التأخير، ضمن الحدود المسطرة في أوامر توقيف واستئناف الخدمة التي تتخذها المصلحة المتعاقدة نتيجة لذلك .
- وفي كلتا الحالتين، يترتب على الإعفاء من العقوبات المالية بسبب التأخير، تحرير شهادة إدارية من المصلحة المتعاقدة.

المادة الرابعة والعشرون " الحفاظ على اليد العاملة واحترام تشريع العمل ":

المتعامل المتعاقد ملزم بالامتثال للتشريع الخاص بالعمل واستعمال اليد العاملة المحلية والتشريع الخاص باحترام العمل.

المادة الخامسة والعشرون " لغة العرض ":

طبقا لأحكام المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عـــــــام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، اللغة الواجب استعمالها في كل الوثائق التي تصحب دفتر الشروط والعقد الناتجة عن الاستشارة هي اللغة الوطنية الرسمية العربية، ويمكن استعمال اللغة الأجنبية الفرنسية.

المادة السادسة والعشرون " شكل وإمضاء العروض ":

يودع المتعهد عرضه في نسخة أصلية لا تتضمن أي كتابة أو شطب أو زيادة تحمل التوقيع والختم والتاريخ إضافة إلى إسم وصفة الموقع.

المادة السابعة والعشرون " تسجيل العروض ":

تسجل الأظرفة الواردة في سجل خاص بإيداع العروض المحدد من طرف المصلحة الطابق الأول مصلحة الوسائل والصيانة

المادة الثامنة والعشرون " العروض المتأخرة ":

كل ظرف يقدم بعج إنقضاء أجل إيداع العروض المحدد من طرف المصلحة المتعاقدة، أي بعد الساعة: الثانية عشر مساءا (12.00سأ) يرفض تلقائيا.

المادة التاسعة والعشرون " أحكام عامة ":

كل بند أو مادة مدرجة في دفتر الشروط مخالفة للتشريعات القانونية والتنظيمية تعتبر لاغية وبدون أثر.

إلتزام الممون:

أنا الممضي أسفله: ..... ألتزم باحترام كل البنود والمواد لدفتر الشروط الحالي.

قرئ وقبل من طرف المتعهد
(اسم وصفة الموقع وختم المرشح أو المتعهد)

الفصل الثاني
الأحكام التعاقدية

المادة رقم : 01- 01 " التعريف بالأطرف المتعاقدة ":

طبقا لأحكام المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عـــــــام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يبرم هذا العقد بين :

السيد: عميد كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة أحمد بن يحي الونشريسي – تيسمسيلت –

المصلحة المتعاقدة من جهة

والسيد: .....

المتعامل المتعاقد من جهة أخرى

المادة رقم : 01- 02 " موضوع العقد ": يهدف موضوع العقد إلى العملية:

إقتناء ألبسة العمال

المادة رقم : 01- 03 " مبلغ العقد ":

حدد السعر الوحدوي (بدون رسوم) بالأرقام : .....

حدد السعر الوحدوي (بدون رسوم) بالأحرف : .....

حدد السعر الوحدوي (بكل رسوم) بالأرقام : .....

حدد السعر الوحدوي (بكل رسوم) بالأحرف : .....

المادة رقم : 01- 04 " مدة التنفيذ ":

طبقا لأحكام المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عـــام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تقدر مدة تنفيذ العقد : خلال السنة المالية 2026.

المادة رقم : 01- 05 " بنك محل الوفاء ":

طبقا لأحكام المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عـــام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تبرأ الإدارة ذمتها المالية من المبالغ المستحقة عليها تنفيذا لهذا العقد عن طريق تسديد المستحقات إلى :

الحساب البنكي رقم : .....

المفتوح لدى : .....

المادة رقم : 01- 06 " شروط فسخ العقد ":

- ❖ طبقا لأحكام المادة 90 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 05 أوت 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.
  - إذا لم ينفذ المتعامل المتعاقد التزاماته، توجه له المصلحة المتعاقدة إعذاراً للوفاء بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد .
  - وإذا لم يتدارك المتعامل المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حدده الإعذار، فإن المصلحة المتعاقدة يمكنها أن تقوم بفسخ الصفقة العمومية من جانب واحد إذا لم يستجب المتعامل المتعاقد مجددا لإعذار ثانٍ في أجل محدد. ويمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للعقد.
- ❖ طبقا لأحكام المادة 91 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 05 أوت 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام بفسخ العقد من جانب واحد، عندما يكون ذلك مبررا بسبب المصلحة العامة، حتى بدون خطأ من المتعامل المتعاقد.
- ❖ طبقا لأحكام المادة 92 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 05 أوت 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية،
- ❖ طبقا لأحكام المادة 93 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 05 أوت 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية،

- لا يمكن الاعتراض على تطبيق البنود التعاقدية المتعلقة بالضمان و/أو المتابعات الرامية إلى إصلاح الضرر الذي لحق المصلحة المتعاقدة بسبب خطأ المتعامل المتعاقد معها بحجة فسخ الصفقة. وزيادة على ذلك، يتحمل هذا الأخير التكاليف الإضافية التي تنجم عن الصفقة الجديدة .
- وفي حالة فسخ صفقة عمومية جارية التنفيذ باتفاق مشترك، يوّقع الطرفان وثيقة الفسخ التي يجب أن تنص على تقديم الحسابات المعدة تبعًا للأشغال المنجزة والأشغال الباقي تنفيذها وكذلك تطبيق مجموع بنود الصفقة العمومية بصفة عامة .

حالات الفسخ :

- في حالة العجز أو الغش أو التخلي عن ورشة العمل أو التدليس الثابت قانونا.
- في حالة التسوية القضائية أو إفلاس المتعامل المتعاقد.
- في حالة القيام بالتعامل الثانوي التنازل أو تحويل العقد بدون ترخيص من جانب العمل.
- في حالة حل مؤسسة المتعامل المتعاقد.
- في حالة وفاة المتعامل المتعاقد، غير أنه يمكن لصاحب العمل قبول عروض الورثة.
- وأخير في جميع الحالات الأخرى عند عدم التزام المتعامل ببنود العقد أو الأوامر المعطاة له كتابيا.
- فضلا عن ذلك يحتفظ صاحب العمل بالحق في فسخ العقد في حالة تسجيل المتعامل المتعاقد تأخرا في تنفيذ العقد ويسند التأخر إليه دون غيره.

المادة رقم : 01- 07 " طريقة الابرام ":

طبقا لأحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عـــــــام 1436 الموافق لــ 16 سبتمبر 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وكذا لمادة 18 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لــ 05 أوت 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يبرم العقد عن طريق إجراء إستشارة.

المادة رقم : 01- 08 " العقوبات المالية ":

طبقا لأحكام المادة 84 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لــ 05 أوت 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ينجز عن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعامل المتعاقد في الآجال المقررة أو تنفيذها غير المطابق، فرض عقوبات مالية من قبل المصلحة المتعاقدة، ويقدر مبلغ هذه العقوبات المالية بنسبة يومية لمدة أيام التأخير، ويتم حسابه حسب المعادلة التالية:

$$P = \frac{VxJ}{1000}$$

P: قيمة الغرامة .
V: قيمة المشروع محل العقد بالدينار الجزائري.
J: عدد أيام التأخير بعد إنقضاء مدة تنفيذ العقد.

- تطبيق بدون إنذار مسبق، بمجرد نهاية الأجال التعاقدية.
- نسبة غرامة التأخير لا يتجاوز في جميع الأحوال 10 % من مبلغ العقد بما في ذلك الملاحق.
- يعود قرار الإعفاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخير، إلى مسؤولية المصلحة المتعاقدة. ويطبق هذا الإعفاء عندما لا يكون التأخير قد تسبب فيه المتعامل المتعاقد .
- يترتب على الإعفاء من العقوبات المالية بسبب التأخير، تحرير شهادة إدارية من المصلحة المتعاقدة.

المادة رقم : 01- 09 " حالة القوة القاهرة ":

طبقا لأحكام المادة 84 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 05 أوت 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، في حالة القوة القاهرة، تعلق الآجال ولا يترتب على التأخير فرض عقوبات مالية بسبب التأخير، ضمن الحدود المسطرة في أوامر توقيف واستئناف الخدمة التي تتخذها المصلحة المتعاقدة نتيجة لذلك.

المادة رقم : 01- 10 " صلاحيات العقد ":

لا يصلح العقد إلا بعد الالتزام به لدى مصالح الرقابة المالية وإمضائه من الطرفين المتعاقدين والمصادقة عليه.

المادة رقم : 01- 11 " حالة القوة القاهرة ":

طبقا لأحكام المادة 87 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 05 أوت 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ العقد في إطار أحكام القانون الجزائري. ويجب على المصلحة المتعاقدة أن تبحث عن حل ودي لهذه النزاعات كلما كان من شأن هذا الحل أن يسمح بما يأتي:

- إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين.
- التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الصفقة.
- الحصول على تسوية نهائية أسرع وبأقل تكلفة.
- يجب على المصلحة المتعاقدة أن تدرج في دفتر الشروط اللجوء إلى إجراء التسوية الودية للنزاعات قبل كل مقاضاة أمام محكمة تيسمسيلت.

طبقا لأحكام المادة 88 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 05 أوت 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تنشأ لجنة للتسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين، على مستوى كل وزارة وولاية.

المادة رقم : 01- 12 " وثائق تعاقدية مكونة للعقد ":

طبقا لأحكام المادتين 67 و 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عـــــــام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الوثائق التعاقدية المكونة للعقد هي:

01-تصريح بالترشح.
02-تصريح بالنزاهة.
03-التصريح بالاكتتاب.
04-رسالة تعهد.
05-جدول الأسعار الوحدوية وتفصيل كمي وتقديري.
06-دفتر التعليمات الخاصة الحالي والمواصفات التقنية المشتركة.

المادة رقم : 01- 13 " كيفية تقدير الخدمات ":

يتم تقدير كل الخدمات في العقد بالوحدة.

المادة رقم : 01- 14 " الأسعار ":

طبقا لأحكام المادة 73 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 05 أوت 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يتم دفع مستحقات العقد وفق صيغة السعر الإجمالي والجزافي.

طبقا لأحكام المادة 75 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 05 أوت 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لا يمكن أن تكون محل تحيين أو مراجعة أسعار :

الصفقات العمومية محل استشارة التي لا تتجاوز الحدود المنصوص عليها في المادة 18 من هذا القانون.

الصفقات العمومية التي يقل أجلها عن ثلاثة (3) أشهر،

في الفترة التي تغطيها صلاحية العرض.

المادة رقم : 01- 15 " التسبيقات ":

في إطار هذا العقد لا يعطي للمتعامل أي تسبيق جزافي ولا على التموين.

المادة رقم : 01- 16 " الرهن الحيازي ":

طبقا لأحكام المادة 145 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عـــــــام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، هذا العقد قابل للرهن الحيازي حسب الشروط المنصوص عليها في هذه المادة ، غير أنه لا يعطي هذا الحق للمتعاملين الثانويين، والأطراف المعنية هي:

كمسؤول على تزويد بالمعلومات:

السيد: عميد كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة أحمد بن يحي الونشريسي – تيسمسيلت –

كمحاسب مكلف بالدفع:

السيد : العون المحاسب للدولة لدى كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

المادة رقم : 01- 17 " تمثيل المؤسسة ":

لا يمكن تمثيل المؤسسة في التعاملات الإدارية إلا عن طريق مسيرها الفعلي.

المادة رقم : 01- 18 " الطابع والتسجيل ":

هذا العقد إجراءات الطابع والتسجيل مقابل 1000 دج .

المادة رقم : 01- 19 " مقر المتعامل المتعاقد ":

يختار المتعامل المتعاقد موطن إقامته بالعنوان التالي:

.....

.....

يقوم كذلك المتعامل المتعاقد باختيار إقامته بمقربة من مكان المشروع للاطلاع المستمر عليه من موقع الإقامة وأي تصرف خاطئ من المتعامل بعدم الاستجابة لهذه الالتزامات يؤدي إلى تبليغ المراسلات التي تخص مؤسسته إلى مقر بلدية موقع المشروع ويعد التبليغ صحيحا.

المادة رقم : 01- 20 " النصوص القانونية والتنظيمية المستعملة في العقد ":

تنفيذ الخدمة يكون وفق الأحكام المنصوص عليها في العقد وكل الوثائق المذكورة أسفله:

- القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 05 أوت 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.
- القانون رقم 03-10 المؤرخ في 07/19/ 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
- القانون رقم 04-19 المؤرخ في 12/25/ 2004 المتعلق بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل.
- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق لـ 25 يناير 1995 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.
- الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق لـ 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات.
- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المعدل والمتمم، المتعلق بالمنافسة.
- المادة 29 من الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 يوليو 2009، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009
- المرسوم الرئاسي رقم 15-247. مرسوم رئاسي رقم 247-15 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.